حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم
فى الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر[١]

ثبت فى سنن أبى داود، والترمذى وابن ماجة وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ زينب ابنته على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً[٢].

وفى لفظ «بعد ست سنين ولم يحدث نكاحاً»[٣].

وكان إسلام زينب قبل إسلام أبى العاص بن الربيع بست سنوات، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً.

وفى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها أسلمت معى، فردها عليه[٤].

قال ابن عباس أيضا: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنى كنت أسلمت، وعلمت بإسلامى، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول[٥].

ومناط التفريق بين الزوجين يسلم أحدهما، ولا يسلم الآخر إنما هو إيمان الذى أسلم، وكفر الذى كفر[٦].

---

(١) الزاد (٥/ ١٣٣) ومابعدها، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٥/ ٢٢٤٠) والترمذى (١١٤٣) وابن ماجة (٩ ٠ ٢) والإمام أحمد فى المسند.

(٣) وقال أبو عيسى: ليس بإسناده بأس.

(٤) الترمذى (١١٤٤) وقال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح» كما أخرجه من طريق آخر أبو داود فى السنن (٢/ ٦٧٤/ ٢٢٣٨).

(٥) أبو داود (٢/ ٦٧٤/ ٢٢٣٩). قال مالك بن أنس: إذا أسلم الرجل قبل امرأته، وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل.

(٦) فالإسلام هو سبب التفريق بينهما.

قال تعالى: ﴿لا هن حلٍ لهم ولا هم يحلون لهن﴾ وقال: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[١].

لأن الإسلام هو سبب الفرقة.

قال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على النبى صلى الله عليه وسلم؛ فبايعه فبقيا على نكاحهما[٢].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى العزل

أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أبى سعيد قال: أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «وإنكم لتفعلون؟» قالها ثلاثا.

«ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة»[٣].

كما ورد فى الصحيحين أيضا عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل»[٤].

وثبت فى السنن أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى، قال: «كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»[٥].

---

(١) الممتحنة: ١٠. أى لاتمسكوا بحبالهن، والعصم واحدتها عصمة. كما ذكر القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٥) والطبرى فى تفسيره (٢٨/ ٤٧) ولسان ابن منظور (١٥/ ٢٩٨).

(٢) راجع الزاد (٥/ ١٣٥).

(٣) البخارى (٩/ ٢٦٨) ومسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢) والنسائى (٦/ ١٠٧) بنحوه.

(٤) البخارى (٩/ ٢٦٦) ومسلم (١٤٣٩) وأبو داود (٢/ ٦٢٥/ ٢١٧٣) والترمذى (١١٣٧) كما ثبت فى مسلم عن جابر أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا». راجع مسلم (١٤٤٠).

(٥) أبو داود (٢/ ٦٢٣/ ٢١٧١) والترمذى (١١٣٦).

وثبت أيضا فى الصحيح أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عندى جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يمنع شيئاً أراده الله» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا عبد الله ورسوله»[١].

* * *

وفى مسند الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ وغيره من حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[٢].

وفى صحيح مسلم، عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنى أعزل عن امرأتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو قال: على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان ضارا ضر فارس والروم»[٣].

لذلك كان العزل جائزاً، لكنه مشروط بإذن الحرة، التى لابد من استئذانها.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى الغيل
(المرضع الموطوءة)

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيْلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[٤].

---

(١) مسلم (١٤٣٩) وأبو داود (٢/ ٦/ ٢١٧٣) بنحوه، وابن ماجة فى كتاب السنة (المقدمة) رقم ٩٨ بنحوه أيضاً.
(٢) المسند (١/ ٣١) وابن ماجة فى السنن (١٩٢٨).
(٣) صحيح مسلم (١٤٤٣).
(٤) مسلم (١٤٤٢) وأبو داود (٤/ ٢١١/ ٣٨٨٢) والترمذى (٣٠٧٨) والنسائى (٦/ ١٠٦، ١٠٧) وابن ماجة (٢٠١١).

وثبت أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»[١].

ويدعثره عن فرسه يعنى يصرعه ويسقطه عنه[٢].

قال علماؤنا: إن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ولا يطيق الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع؛ حيث يتعذر عليه ذلك.

ولو كان وطؤهن حراماً، لكان معلوماً من الدين بالضرورة، لذلك كان بيانه من أهم الأمور.

من ثم كان هذا القضاء وهذه الحكومة النبوية الشريفة على سبيل الاحتياط، وعلى وجه الإرشاد احتياطاً للولد، وحتى لا يصير معرضاً للفساد الذى يسرى إليه عبر اللبن الفاسد بالحمل الطارىء عليه، ولعل هذا كان سببا لاسترضاع العرب لأولادهم غير أمهاتهم.

والمنع منه غايته لذلك سد الذرائع التى تؤدى وتفضى إلى الإضرار بالولد.

والمتروك لسد الذرائع يصير مباحاً لمصلحة راجحة كما قرر ذلك علماء الأصول.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسم الابتداء والدوام بين الزوجات

ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنَساً رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) أبو داود (٤/ ٢١١/ ٣٨٨١) قيل: إن أصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة المرضع ـ وهى ترضع ـ .

(٢) يقال تدعثر البناء: إذا تهدم وسقط.

(٣) البخارى (٩/ ٢٧٥) ومسلم (١٤٦١) والترمذى (١١٣٩) وأبو داود (٢/ ٥٩٥/ ٢١٢٤).

وقد ذكر أنه صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً. فثبت عن أنس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»[١].

وورد فى الصحيحين، أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه»[٢].

وفى السنن عن عائشة رضى الله عنها، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم إن هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»، يعنى القلب[٣].

وكانت السيدة سودة بنت زمعة ـ رضى الله عنها ـ وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»[٤].

وثبت أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسْم من مكثه عندنا، وكان كلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها»[٥].

وأخرج الشيخان فى كتابيهما عن عائشة رضى الله عنها، فى قوله تعالى: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾ أنزلت فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها، فيريد طلاقها فتقول: لا تطلقنى وأمسكنى، وأنت فى حلَّ من النفقة علىَّ

---

(١) وورد فى صحيح مسلم (١٤٦٠) وسنن أبى داود (٢/ ٥٩٤/ ٢١٢٢) وابن ماجة (١٩١٧) ونسبه المنذرى للنسائى ،عن أم سلمة رضى الله عنها، لما تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى».

(٢) البخارى (٥/ ١٦١) ومسلم (٢٤٤٥).

(٣) أبو داود (٢/ ٦٠١/ ٢١٣٤) والترمذى فى جامعه الصحيح (١١٤٠) وابن ماجة فى السنن (١٩٧١) والنسائى فى سننه (٧/ ٦٤) وصححه ابن حبان (٥٠٣٠) ووافقه الحاكم فى المستدرك (٢/ ١٨٧) ووافقه الذهبى.

(٤) البخارى (٩/ ٢٧٤) ومسلم (١٤٦٣).

(٥) أبو داود (٢/ ٦٠١/ ٢١٣٥) بنحوه. وقد ثبت فى صحيح مسلم (١٤٦٢) أنهن كُنَّ يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها.

والقسم لى، فذلك قوله ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[١].

وأريد بذلك: إن خافت امرأة من بعلها نشوزاً أو إعراضاً عنها، ويكون تصالحهما المراد به فى قسمة الأيام بينها وبين أزواجه، فترضى منه بأقل من حظها[٢].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطىء

أخرج الإمام مسلم فى صحيحه من حديث أبى الدرداء -رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة مجح[٣] على باب فسطاط، فقال: «لعله أراد أن يُلِمَّ بها»[٤] فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»[٥].

وأخرج أبو داود، وباقى رجال السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[٦].

---

(١) البخارى (٩/ ٢٦٦) ومسلم (٣٠٢١) والآية رقم ١٢٨ من سورة النساء.

(٢) وهذا معز ولابن عباس رضى الله عنهما كما فى تفسير الطبرى (٩/ ٢١٨) وهو المختار عنده وأولى الأقوال بالصواب (٩/ ٢٢٢).

(٣) امرأة مجح: حامل أوفت وأنافت على الولادة.

(٤) يُلِمَّ بها: يطؤها؛ لأنها كانت حاملاً من السبايا. (مسبية)

(٥) صحيح مسلم (١٤٤١).

(٦) أبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧) ويستفاد من هذا الحديث أن المرأة الأخيذ الأسيرة يصبح نكاحها مفسوخاً بالأسر، ولاتوطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة، إذ إن الحيضة عند الأسر وحاله غير محسوبة، ولكن لابد من حيضة مستأنفة.

ثبت فى سنن أبى داود، والترمذى، ومسند الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره»[١].

وأخرج الترمذى فى كتابه، وكذا أحمد رضى الله عنه فى المسند عن العرباض بن سارية» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمَّ وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن»[٢].

والدلالة ظاهرة قوية على تحريم نكاح الحامل، وهذا التحريم ثابت غير مدفوع.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها

ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيى بن أخطب، وجعل عتقها صداقها، قيل لأنس: «ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها»[٣].

هذا هو المسنون المعتمد المعتبر المنصوص عليه.

* * *

---

(١) قيل فى الحديث كراهة وطء الحبلى من غير الواطىء على الوجوه كلها، وقد استدل به على إلحاق الولد بالواطئين ـ عند بعض العلماء ـ إذا كان ذلك منهما. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن». أهـ. وصححه السيوطى فى الصغير.

(٢) الترمذى (١٥٦٤) والإمام أحمد (٤/ ١٢٧)، انظر أيضاً الزاد (٥/ ١٥٥) بتصرف.

(٣) البخارى (٩/ ١١١) ومسلم (١٣٦٥) وجوَّز ذلك على بن أبى طالب، وأكثر التابعين، وقيل: له أن يوكِّل رجلاً يزوجه إياها، وذهب نفرٌ إلى أنه لايصح نكاحه لها حتى يستأنفه بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها. راجع أيضاً الزاد (٥/ ١٥٦) بتصرف.

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى صحة النكاح الموقوف على الإجازة

ورد فى السنن أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيَّرها النبى صلى الله عليه وسلم»[١].

وورد أيضا فى سنن أبى داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آمروا النساء فى بناتهن»[٢].

قال العلماء: إن فى هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها، وفيه أيضا حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار[٣].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى الكفاءة فى النكاح

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[٤].

فالناس يتفاضلون بالتقوى قبل أى شىء آخر، ولذلك كانت التقوى هى مناط التفضيل والتباين، وهى معيار الكفاءة ومقياسها، والمرجوع إليه فى تقويم ذلك وتقريره.

لذلك كانت الأخوة الإيمانية مرعية محوطة بعناية الإسلام. قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس (٢/ ٥٧٦/ ٢٠٩٦) وابن ماجة (١٨٧٥).

(٢) أبو داود (٢/ ٥٧٥/ ٢٠٩٥). قيل: إن مؤامرة النساء الأمهات فى بضع بناتهن إنما هو من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن، وليس من أجل أنهن يملكن من عقدة النكاح شيئاً.

(٣) لكن هذا الحديث مرسل غير متصل، حيث سقط من بعض رواياته (ابن عباس).

(٤) الحجرات ١٣. والشعوب أكبر من القبائل مثل مضر وربيعة. انظر تفسير الطبرى (٢٦/ ٨٨) و القرطبى (١٦/ ٢٤٣) ولسان العرب (٢/ ٤٨٢) والبحر المحيط لأبى حيان (٨/ ١٠٤).

(٥) الحجرات: ١٠.

ثم يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١] ويظهر التداخل والمخالطة الإنسانية فى أقصى وغاية مداها فى قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾[٢].

وهذه النصوص بصريح دلالتها تشير إلى تأكيد الآصرة والواشجة الإيمانية هى أعظم دواعى المساواة المأخوذة فى الاعتبار.

وقد بيَّن وشرح هذا صلى الله عليه وسلم فى قوله: «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس لآدم وآدم من تراب»[٣].

وفى الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: «إن آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء، إن أوليائى إلا المتقون حيث كانوا، وأين كانوا»[٤].

من ثم كانت الوشيجة الإيمانية والاصرة المنوطة بالتقوى، هى العروة الوثقى التى يتساوى عندها الناس من غير اعتبار لأى شىء آخر.

ولذلك فقد وضح هذا وتقرر عمليا منه صلى الله عليه وسلم فى قوله لبنى بياضه: أنْكِحُوا أبا هند، وأنْكِحُوا إليه»[٥] وكان أبو هند هذا حجَّاماَ.

ثم يقول: «وإن كان فى شىء مما تداوَوْن به خيرٌ فالحجامة» ذلك لأن أبا هند كان حجم النبى صلى الله عليه وسلم فى اليافوخ.

إن الدين فى الكفاءة أصلٌ وكمال، فلا يمكن أن تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة عقيلة بفاجر، كما أن القرآن والسنة المطهرة لم يعتبر فى الكفاءة أمراً وراء ذلك.

---

(١) التوبة ٧١.

(٢) آل عمران ١٩٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٥/ ٤١١).

(٤) البخارى (١٠/ ٣٥١، ٣٥٢). وتأكيداً لهذه المساواة فى النكاح قرر عليه الصلاة والسلام كما ورد فى جامع الترمذى: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة فى الأرض وفسادٌ كبير»، قالوا: يارسول الله! وإن كان فيه؟ فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» (وفى رواية فأنكحوه) ثلاث مرات. انظر الترمذى (١٠٨٥) وقال: «حديث حسن غريب» أهـ.

(٥) أبو داود (٢/ ٥٧٩/ ٢١٠٢).

وقد زوَّج النبى صلى الله عليه وسلم عقيلة بنى هاشم القرشية زينب بنت عمته من مولاه زيد بن حارثة[١].

إن الطيبة هى المعوَّل عليه فى الارتباط فى المقام الأول، وقد بيَّن ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[٢]، وقال أيضا: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٣].

وهذا بيان لا مزيد عليه فليعتبر بذلك المعتبرون.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد[٤]

أخرج الشيخان فى الصحيحين، وفى غيرهما أن بريرة كاتبت أهلها، وجاءت تسأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابتها، فقالت عائشة رضى الله عنها: إنى أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لى فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوْا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها: «اشتريها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم خطب فى الناس فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

---

(١) كذلك زوَّج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة بن زيد حبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتزوج كذلك بلال بن رباح بأخت عبدالرحمن بن عوف وهو من أكابر وأعيان الصحابة ذو التجارات الواسعة والثراء واليسار المعروف.

(٢) النور: ٢٦. قيل فى هذه الآية: الخبيثات: أى من الكلام، للخبيثين من الناس، والخبيثون: من الناس للخبيثات: من الكلام. قال ابن النحاس فى معانى القرآن: وهذا من أحسن ماقيل فى هذه الآية. انظر القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢١١).

(٣) النساء: ٣.

(٤) بتصرف من الزاد (٥/ ١٦١).

ثم خيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى على نكاح زوجها، وبين أن تفسخه، فاختارت نفسها، فقال لها: «إنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يا رسول الله، تأمرنى بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شافع» قالت: لا حاجة لى فيه، وقال لها إذ خيَّرها: «إن قربك، فلا خيار لك» وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بلحم، فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم، وقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»[١].

كان الشافعى ـ رضى الله عنه ـ يقول: حديث بريرة هو الأصل فى باب المكافأة فى النكاح.

ويستفاد من قول بريرة: «تأمرنى بذلك» دليل على أن أصل أمره وجوبى على الحتم. وثبت أيضا عند أبى داود أن زوج بريرة مغيثاً كان عبداً، ولولا ذلك لم يخبرها[٢].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى الصداق بما قل وكثر، وقضاؤه بصحة النكاح بما مع الزوج من القرآن

ورد عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشاً، فذلك خمسمائة[٣].

ومن حديث سهل بن سعد، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»[٤].

قال عمر رضى الله عنه: ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتى عشرة أوقية»[٥].

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ١٢١) و(٥/ ٢٣٨) و(٩/ ٣٥٦) ومسلم (١٥٠٤) والترمذى (١١٥٥) و(١١٥٦) وأبو داود (من ٢٢٣١ ـ حتى ٢٢٣٥) وابن ماجة (٢٠٧٧) والنسائى (٦/ ١٦٣).

(٢) أى لولا أن مغيثًازوج بريرة كان عبداً، ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخيرها فى نفسها أو البقاء على نكاحها معه، فلو كان حراً لما كان لها فسخ النكاح.

(٣) مسلم (١٤٢٦).

(٤) البخارى (٩/ ١٨٧).

(٥) قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» فراجعه فى جامعه (١١١٤) وأبو داود (٢/ ٥٨٢/ ٢١٠٦) والنسائى فى السنن (٦/ ١١٧) والإمام أحمد فى المسند مطولاً ومختصراً أرقام (٢٨٥) و(٢٨٧) و(٣٤٠).

وورد فى سنن أبى داود من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطى فى صداق ملء كفيه سويقاً أو تمراً، فقد استحل»[١].

وفى هذا الحديث دليل على أن أقل المهر غير مؤقت بشىء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان.

وفى الجامع الصحيح أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم، فأجازه[٢].

وأخرج أبو داود قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الزواج أيسره»[٣].

وثبت فى الحديث المتفق عليه أن امرأة جاءت النبى صلى الله عليه وسلم وسلم، فقالت: يا رسول الله، إنى قد وهبت نفسى لك. فقامت طويلاً، فقال رجل: يارسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل عندك من شىء تصدقها إياه؟» قال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزارلك، فالتمس شيئاً» قال: لا أجد شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معك شىء من القرآن»؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سمَّاها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[٤].

وقد يكون مهر المرأة إسلام الخاطب إذا كان كافراً مثل الذى حدث مع أم سليم عندما رغب إليها أبو طلحة أن يخطبها، فقالت له: والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك رجلٌ كافرٌ، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهرى، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، فدخل بها؛ فولدت له[٥].

---

(١) أبو داود (٢/ ٥٨٥/ ٢١١٠) قال المنذرى: فى إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف، وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ : أخطأ أحد رواة أبى داود فى اسمه فسمَّاه «موسى بن مسلم بن رومان» وصحة اسمه: «صالح بن مسلم بن رومان» قال أبو حاتم: مجهول، كذا ضعفه الأزدى.

(٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. (١١٣) وابن ماجة فى السنن (١٨٨٨).

(٣) السنن (٢/ ٥٩٠/ ٢١١٧).

(٤) البخارى (٩/ ١٧٦ و١٧٩) ومسلم (١٤٢٥).

(٥) النسائى فى السنن (٦/ ١١٤).

من ثم يُنتهى إلى القول بأن الصداق لا يتقدر أقله، وأن خاتم الحديد، وقبضة السويق، والنعلين يصح تسميها مهراً، وبها تحل الزوجة.

وكذلك فإن تعسير النكاح بالمغالاة فى المهر مكروهة، وهى من قلة بركته، وقد ترضى المرأة من خاطبها بالعلم أو بالقرآن صداقاً لها، ويكون هذا صحيحاً مقبولاً أيضاً[١].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيما يجد أحد الزوجين بصاحبه من آفة

أخرج الإمام مالك فى موطئه عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام، أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه»[٢].

وثبت[٣] أن طلَّق عبدُ يزيد أبو ركانة، زوجته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما يُغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بينى وبينه، فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية، فذكر الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «طلقها» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة»، فقال: «إنى طلقتها ثلاثاً، يا رسول الله، قال: قد علمت، أرجعها» وتلا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[٤].

---

(١) لكن نفراً من العلماء خرج عن هذ الإطار وقال: إن الصداق لايكون إلا مالاً، ولا يصح العلم ولا التعليم وغيره. ولا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبى حنيفة، وهناك أقوال أخرى متضاربة لا دليل عليها، من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا قول صاحب ألبتة.

(٢) الموطأ (٢/ ٥٢٦) وفى لفظ آخر كان عمر رضى الله عنه يقضى فى البرصاء، والجذماء، والمجنونة المدخول بها بالتفريق والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها.

(٣) من حديث عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ.

(٤) الطلاق: ١. والحديث أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (١١٣٣٥)، وأبو داود فى السنن (٢/ ٦٤٥/ ٢١٩٦).

قال العلماء: فى إسناد هذا الحديث مقال، إذ إن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع، ولم يسمعه، والمجهول مفتقر للحجة، ولا ينهض به دليل.

وقيل: ربما يكون حديث ابن جريج مرويا بالمعنى دون اللفظ، لاختلاف الناس فيه البتة، فقال بعضهم: هى ثلاثة، وقال بعضهم هى واحد، وكأن راوى الحديث ممن يذهب مذهب الثلاث، فحكى أنه قال: إنى طلقتها ثلاثاً، يريد ألبتة التى حكمها عنده حكم الثلاث، والله أعلم[١].

وكان الصحابة رضوان الله عليهم، والسلف لم يخصوا الرد بعيب دون عيب، ماخلا رواية رويت عن عمر رضى الله عنه: لا ترد النساء إلا من عيوب أربعة[٢]: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج.

وإذا كان البائع للسلعة منهياً عن الغش والتدليس فيها[٣]، فكيف يكون ذلك متجوزاً فيه، مصفوحاً عنه فى النكاح، وعيوبه والتدليس فيه.

إن كان التدليس فى النكاح قبل الدخول بالمرأة؛ فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول كان لها، وغرمه على وليها لأنه هو الذى غرَّر بالزوج.

ولو كانت هى سبباً فى التفريق، كأن تكون هى المسئولة عن ذلك وليس وليها، سقط مهرها.

واشترط أبو محمد بن حزم لسلامة وانعقاد الزواج وعدم بطلانه أن يكون ما اشترطه الزوج لعقد هذا النكاح متوفراً كالسلامة من العيوب، وما شاكل ذلك فإذا لم يتوفر أى شىء مما اشترطه، لم يكن النكاح منعقداً حسب ذلك.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى خدمة المرأة لزوجها

ثبت فى الصحيحين أن فاطمة رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى فى يديها من الرحى، وتسأله خادماً فلم تجده، فذكرت ذلك

---

(١) وكان أحمد بن حنبل رضى الله عنه، يُضعف كل طرق هذا الحديث.

(٢) وقد روى عن ابن عباس بسنده: «هذ كله إذا أطلق الزوج» أما إذا اشترط السلامة أو الجمال أو حداثة السن، فبانت غير جميلة أو شائهة أو شوهاء، أو عجوزاً شمطاء، كان له الفسخ فى ذلك كله.

(٣) أصل التدليس: إخفاء عيب السلعة.

لعائشة رضى الله عنها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته، قال على: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «مكانكما» فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبّحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمدا الله ثلاثا وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم». قال على: فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»[١].

وقالت أسماء: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتس له وأقوم عليه[٢].

قال تعالى: ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾[٣].

وقال عز من قائل أيضا: ﴿ **الرجال قوّامون على النساء** ﴾[٤].

فكيف تكون المعاشرة بالمعروف، وكيف تكون للرجال القوامة على النساء من غير قيامهن بخدمة الأزواج؟؟

وقال العلماء: لهن النفقة، وعليهن الخدمة، وهؤلاء أوجبوا الخدمة عليها.

ولما كان المهر فى مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه، وإنما أوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها، ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها[٥].

* * *

(١) البخارى (٧/ ٥٩) ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) أخرج ذلك أحمد فى المسند (٦/ ٣٥٢) وفيه أيضاً أن أسماء كانت تعلف فرسه، وتسقى الماء وتخرز الدلو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثى فرسخ. المسند (٦/ ٣٤٧).

(٣) البقرة ٢٢٨. راجع تفسير الطبرى (٤/ ٥٣٥).

(٤) النساء ٣٤.

(٥) قال ابن قيم الجوزية: «وأيضاً فإن العقود المطلقة، إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة» أهـ.

حكمه صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما

قضى سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[١].

والشقاق هو التباعد بينهما[٢].

وثبت عن عائشة رضى الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس فضربها؛ فكسر بعضها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال: «خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإنى أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها، ففعل[٣].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلع

ثبت فى الصحيح، من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب فيه خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٤] وثبت فى سنن أبى داود عن ابن عباس

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) الشقاق: مصدر من قول القائل: «شاقَّ فلانٌ فلاناً» إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه مايشق عليه من الأمور. راجع المعنى فى تفسير الطبرى (٨/ ٣١١٩).

(٣) أبو داود (٢/ ٦٦٩/ ٢٢٢٨).

(٤) البخارى (٩/ ٣٤٨ و ٣٥٠).

أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة[١].

وثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، كما ثبت أيضا بالسنة المأثورة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أن العدة فيه بحيضة واحدة.

* * *

أحكام النبى صلى الله عليه وسلم فى الطلاق

ثبت فى السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «ثلاث جدُّهن جِدٌّ، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٢] لذلك فإن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على اللسان كان مؤاخذاً به.

ثم ورد أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»[٣] وقد قال علماؤنا: معنى الإغلاق: الإكراه، وقال شريح: القيد كره، والوعيد كره، وقال أحمد بن حنبل: الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد.

وقال صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] وذلك لرفع الحرج عن الأمة، إذ إن الخطأ والنسيان والاستكراه أمور غير مقدور عليها.

---

(١) أبو داود (٢/ ٦٦٩/ ٢٢٢٩) والترمذى فى جامعه الصحيح (١١٨٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائى فى السنن (٦/ ١٦٩) وقال أبو داود: هذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٣/ ٢١٩٤) والترمذى فى الجامع الصحيح (١١٨٤) وابن ماجة فى السنن (٢٠٣٩) والدارقطنى.

(٣) أبو داود (٢/ ٦٤٢/ ٢١٩٣) وابن ماجة (٢٠٤٦). قال أبو داود: الغلاق: أظنه فى الغضب، وصححه السيوطى فى الصغير (٢/ ٢٠٣).

(٤) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) والدارقطنى (٧٩٧) والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٩٨) واختلف العلماء فى الخطأ والنسيان فى الطلاق، فقال بعضهم الحلف به ناسياً لايحنث، لكن رأى الشافعى أنه يحنث، ووافقه أحمد، لكن أحمد لم يوجب الحنث فى سائر الإيمان ناسياً غير الطلاق.

وثبت فى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»[١].

لذلك كان منتهياً إلى أن عدم التلفظ بلفظ الطلاق أو العتق أو اليمين، أو النذر أو غير ذلك، يكون عفواً غير لازم بالنية والقصد.

لذلك فالجمهور متفق على هذا من غير نكير، ولا حجة للقائلين بغير ذلك الذين يزعمون أنه ـ أى اليمين ـ يقع بمجرد النية من غير تلفظ باللسان.

أما عن طلاق السكران، فقد ورد أنه غير معتبر، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[٢].

ولأن السكران لا يعى ما يقول، كان قوله مهدراً متروكاً غير معتبر، وغير مأخوذ به. وقد قال عثمان رضى الله عنه إنه ليس لمجنون، ولا سكران طلاق.

ولما أن عقر حمزة بعيَرىْ على، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم، فوقف عليه يلومه، فصعَّد فيه النظر وصوَّبه وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبى، فنكص النبى صلى الله عليه وسلم على عقبيه[٣].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى الطلاق قبل النكاح

ثبت فى السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى

---

(١) البخارى (٩/ ٣٤٤) وأبو داود (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٩) وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٢/ ٢٤) وصححه.

(٢) النساء ٤٣. راجع تفسير الطبرى (٨/ ٣٨٨). وقال عطاء: طلاق السكران لايجوز، ووافقه على ذلك طاووس، والقاسم بن محمد وغيرهما على ما أخرج عبدالرزاق فى المصنف (٩ ٢٣٠).

(٣) البخارى (٧/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٤) الجامع الصحيح للترمذى (١١٨١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو أحسن شىء فى هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل: فقلت: أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم إلا فيما يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[٤] وقال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء إلا فيما تملك» وأخرجه أبو داود[١].

وقد رأى أهل الرأى إيقاع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الزهرى. قيل: إن أسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع فرق بين حال وحال، وقد سئل ابن عباس عن هذا فقرأ قوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾[٢] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، ولذلك قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ فى هذا.

إن الله تعالى يقول: ﴿**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن**﴾ ولم يقل: «إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»[٣].

وقد ذكر أبو عبيد، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، أنه سُئِلَ عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، فقال على: ليس طلاق إلا من بعد ملك.

وقال أيضا ـ رضى الله عنه ـ: لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها[٤].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى تحريم طلاق الحائض والموطوءة فى طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة

ثبت فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنه طلَّق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن

---

(١) السنن (٢/ ٦٤٠/ ٢١٩٠) وهو حديث حسن.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (١١٤٦٨).

(٤) هذا قول عائشة رضى الله عنها، والشافعى وأحمد وغيرهم بل هو مذهب أهل الحديث. راجع أيضاً الزاد (٥/ ٢١٦)، وحسنه السيوطى بنحوه بالجامع الصغير (٢/ ٢٠٣).

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء يطلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء»[١].

وفى لفظ: «إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى».

وقيل إن عبد الله بن عمر[٢] ـ رضى الله عنهما ـ طلَّق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرها شيئاً وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»[٣].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبى وائل، معناهم كلهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم، ونافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك[٤].

من ثم قرر علماؤنا بصدد هذه القضية أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلالٌ، ووجهان حرامٌ.

فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها.

والحرامان: أن يطلقها وهى حائض، أو يطلقها فى طهر جامعها فيه، وهذا إذا كانت مدخولاً بها.

---

(١) وفى لفظ للبخارى: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها فى قُبُل عدتها» وفى لفظ لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». البخارى (٩/ ٣٠١ ـ ٣٠٦) ومسلم (١٤٧١).

(٢) راجع الزاد (٥/ ٢١٩).

(٣) وقال ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ الطلاق ١. راجع أبو داود (٢/ ٦٣٦/ ٢١٨٥) والنسائى (٦/ ١٣٩).

(٤) قال المنذرى: قال الشافعى: ونافع أثبت عن ابن عمر عن أبى الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يُقال به إذا خالفه. أهـ.

أما غير المدخول بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهرا، كما قال تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[٢]. ومتى كانت غير مدخول بها، فإن العدة تصبح لا محل لها ألبتة.

وأُخبِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال: «أيُلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، أفلا أقتله[٣].

وخرّج الشيخان فى الصحيحين، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: أمّا أنت إن طلّقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»[٤].

وسواء كانت المطلقة مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، فإنها لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة. كما أن المرأة إن كانت غير مدخول بها، جاز تطليقها طاهراً وحائضاً[٥].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلاثا فى مجلس واحد بكلمة واحدة

ثبت فى صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثاً: «حُرِّمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»[٦].

---

(١) البقرة: ٢٣٦. والفريضة فى الآية هى المهر. راجع تفسير الآية فى جامع البيان للطبرى (٥/ ١٢٠).

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) النسائى (٦/ ١٤٢).

(٤) البخارى (٩/ ٣٢٦) ومسلم (١٤٧١).

(٥) والتحريم يكون للطلاق فى الحيض، أو فى طهر كانت المرأة موطوءة فيه، وهذا لا خلاف عليه بين السلف والخلف.

(٦) مسلم (١٤٧١) وهذا تفسير من ابن عمر رضى الله عنه للطلاق السنى المأمور به، ومعارضه هو الطلاق البدعى المنهى عنه.

إن الله تعالى لم يشرع إيقاع الطلاق ثلاث مرات جملة واحدة بتة، لكن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذى يملك به الرجعة. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١] ثم يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ فهذا يدل على كل طلاق بعد الدخول. كذا قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢].

* * *

ثم إن وقوع التطليقات الثلاث جملة واحدة بكلمة واحدة مختلف فيه، على مذاهب أربعة[٣]:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين على أنها تقع.

الثانى: لا تقع لأنها بدعة، والبدعة مردودة، وليست مأخوذا بها، ولا معتبرا بها ألبتة، وهذا ما نقل عن بعض الظاهرية كابن حزم. وقال أحمد: إنه زعم من مزاعم الرافضة.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، قيل: إنه خالف السنة بذلك، فيرد إلى السنة، وهذا هو المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: قيل تقع الثلاث بالمدخول بها، وبغير المدخول بها تقع واحدة. قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم[٤].

* * *

(١) البقرة ٢٢٨. راجع أقوال العلماء واللغويين فى معنى الأقْراء واختلافهم فى ذلك فى لسان العرب (١/ ١٢٥ ـ ١٢٧) و(٨/ ٤١٢) وتفسير الطبرى (٤/ ٥١٢) والقرطبى (٣/ ١١٢).

(٢) وهذا هو الطلاق المشروع المسنون الذى لا خلاف عليه.

(٣) الزاد (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨) بتصرف وزيادة.

(٤) أبو داود (٢/ ٦٤٥/ ٢١٩٦).

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد يطلق زوجته تطليقتين، ثم يعتق بعد ذلك

روى أهل السنن أن أبا الحسن مولى بنى نوفل كان استفتى ابن عباس رضى الله عنهما فى مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عُتِقَا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وورد فى هذا الباب أحاديث متروكة، وضعيفة ضربنا عنها صفحاً.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[٢].

ثم قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣].

جعل سبحانه وتعالى التسريح لمن له الإمساك، أى إن الطلاق موقوف على الزوج وحده لأنه هو الذى يملك، وليس منوطاً بغيره؛ لأنه لا يملك.

ولئن كان ورد غير هذا مرويا عن أئمة كبار، إلا أن قضاؤه صلى الله عليه وسلم وحكمه أولى وأوجب بالاتباع.

* * *

---

(١) أبو داود (٢/ ٦٣٨/ ٢١٨٧) والنسائى (٦/ ١٥٥) وابن ماجة (٢٠٨٢). وانظر أيضاً زاد المعاد (٥/ ٢٧٢).

(٢) الأحزاب ٤٩.

(٣) البقرة: ٢٣١. وقد روى ابن ماجة فى السنن (٢٠٨١) عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، سيدى زوجنى أمته، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يأيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق

رُوِيَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث، ثم يرتجعها بعد زوج أنها على ما بقى من الطلاق[١].

ولئن كان هذا الأثر ضعيفاً من جهة إسناده؛ لاحتوائه على ضعيف ومجهول، لكن معناه يتقوى بعلم أكابر الصحابة الذين يُقرون ويتواطأون على الحق المحض. وقد ذكر عبد الرزاق أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقى من طلاقها[٢].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثانى

ثبت فى الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقنى، فبتَّ طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى، وإن ما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا، حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١١١٥٩).

(٢) المصنف (١١١٥٠). وقد ذكر عبدالرزاق فى مصنفه فى مواضع مختلفة مأثورات عن الصحابة فى مثل هذا الموضوع فى ذات الباب.

(٣) والعسيلة هى الجماع، ولو لم ينزل. والحديث أخرجه البخارى (٩/ ٤٠٨ و ٤١١) ومسلم (١٤٣٣).

وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخى الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر»[١].

* * *

المستفاد من هذا الحكم

من اللطائف المستفادة من هذا الحكم أن قول المرأة، وزعمها أن الرجل غير قادر على جماعها مردود، وليس مقبولاً.

ثم إن إصابة الزوج الثانى من المرأة بوطئها إنما هو شرط حلها، ومناط تحليلها للزوج الأول. وأن ما يتوهمه بعض الناس من أن مجرد العقد يجزى فى التحليل، إنما هو باطل ظاهر البطلان محجوج مدفوع بالسنة الصحيحة.

كذلك ليس الإنزال شرطاً فى ذلك التحليل، إنما يكفى ويجزى عن ذلك الإيلاج وحسب، وهو ذوق العسيلة.

ولا تقبل الشريعة الغراء أن يكون المنوط به عقد التحليل الصورى تيساً كالحمار يستعار لمجرد الضراب إذ ينزو على الأتان.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ادَّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل، استحلف زوجُها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكَوله بمَنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»[٢].

---

(١) هذا الحديث مروى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه، وفى سنده مجهول؛ وباقى رجاله ثقات. راجع النسائى (٦/ ١٤٩).

(٢) ابن ماجة (٢٠٣٨).

يستفاد من هذا أمورٌ عدة، أهمها أن شهادة الشاهد الواحد فى الطلاق ليس معتداً بها وحدها إذ لا يكتفى بها وحسب ولكن لا بد من شاهدين، أو شاهد مع نكول الزوج، إذ يعتبر نكول[١] الزوج شاهداً آخر.

كما أن من المستفاد أيضا أن يستحلف الزوج فى دعوى الطلاق، إذا قعدت المرأة عن الإيتان بالبينة.

فضلاً عن جواز الحكم فى الطلاق بشاهد، ونكول المدعى عليه، وهو المقرر عند أحمد رضى الله عنه فى إحدى الروايتين عنه.

ثم إن النكول يكون معتبراً بمنزلة البينة، إذ أن الزوجة لما أقامت شاهداً واحداً، كان هذا محسوباً شطر البينة أى نصفها، ولذلك كان النكول قائماً مقام تمامها.

وللناس فى هذا مذاهب شتى، ونزاع مبسوط فى كتب الفقه فليراجعه من شاء للاستزادة.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

أخرج الشيخان فى كتابيهما عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما أُمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه، بدأ بى، فقال: «إنى ذاكرٌ لك أمراً، فلا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبويك» قالت: وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه، ثم قرأ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[٢] فقلت: فى هذا أستأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله

---

(١) هذا هو الصواب الذى احتج به علماء الإسلام من السلف، مع بعض المخالفة فى بعض الأحوال، وهذا ماتقرر العمل بموجبه..

(٢) الأحزاب ٢٨. راجع تفسير الآية فى البحر المحيط لأبى حيان (٧/ ٢٢٥) والتسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١٣٦) لابن جزى، وزاد المسير لابن الجوزى (٦/ ٣٧٣) والقرطبى (١٤/ ١٧٦) والطبرى (٢١/ ٩٩) والكشاف للزمخشرى (٣/ ٤٢٤) وحاشية الصاوى على الجلالين (٣/ ٢٧٥).

والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقاً[١].

وقد تنازع العلماء، واختلفوا اختلافا كبيراً فى أمر تخييره صلى الله عليه وسلم أزواجه عن أى شىء كان؟ وعن حكمه الشرعى.

فالجمهور مقرون على أنه كان مقصوداً به إما الإقامة معه أو الفراق... ولم يكن هذا تخييراً فى الطلاق، كما ذكر ذلك عبد الرزاق[٢].

والذى لا مرية فيه أنه سبحانه وتعالى خيَّرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا وزينتها، وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، المقام مع الرسول صلى الله عليه وسلم، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن سراحاً جميلاً وهو الطلاق[٣]. أما الحكم فقد قرر صاحب المغنى أن التخيير كناية عن الطلاق، أى كناية نوى بها الطلاق، فوقع بمجردها كسائر كناياته[٤].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه

قال تعالى فى كتابه الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[٥].

---

(١) البخارى (٨/ ٣٩٩) ومسلم (١٤٧٥).

(٢) المصنف (١١٩٨٤).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٨٦) بتصرف.

(٤) وهذا القول مردود بروايات ثلاث فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «لم يكن ذلك طلاقاً» وفى لفظ: «لم نعده طلاقاً» وفى لفظ: «خيَّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفكان طلاقاً». مسلم (١٤٧٧).

(٥) التحريم: ١، راجع تفسير القرطبى (١٨/ ١٩٧) وجامع البيان للطبرى (٢٨/ ١٠١) والتفسير الكبير للفخر الرازى (٣٠/ ٤٣) وحاشية الصاوى على الجلالين (٤/ ٢١٩) والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٣٠) والبحر المحيط لأبى حيان (٨/ ٢٩٠) وتفسير أبى السعود (٥/ ١٧٤) وتفسير الخازن (٤/ ١١٧) والألوسى (٢٨/ ١٥٠) وكشاف الزمخشرى (٤/ ١٢٤).

وأخرج الشيخان فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان شرب عسلاً فى بيت زينب بنت جحش، فاحتالت عليه عائشة وحفصة، حتى قال: «لن أعود له»[١].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الرجل لامرأته «الحقى بأهلك»

ورد فى الصحيح أن ابنة الجوْن لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك؛ فقال: عذت بعظيم، الحقى بأهلك»[٢].

وفى الحديث المتفق عليه أن كعب بن مالك رضى الله عنه لما أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بأن يعتزل امرأته، قال لها: الحقى بأهلك»[٣].

وثبت فى الصحيح من حديث حمزة بن أبى أُسيد، عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أُتِىَ بالجوْنية، فأنزلت فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل فى نخل ومعها دابتها، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هبى لى نفسك» فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، فأهوى ليضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ»، ثم خرج فقال: «ياأبا أُسَيْد: اكسُها رازقيين، وألحقها بأهلها»[٤].

وثبت فى صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال: ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب؛ فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت فى أجم بنى ساعدة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها، قالت: أعوذ بالله منك، قال:

---

(١) وفى لفظ: «وقد حلفت». البخارى (٨/ ٥٠٣) ومسلم (١٤٧٤).

(٢) البخارى (٩/ ٣١١).

(٣) البخارى (٥/ ٢٨٩) ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) البخارى (٩/ ٣٣١ و ٣١٣).

«قد أعذتك منى» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك»[١].

وقرر جمهور العلماء أن كلمة «الحقى بأهلك» هى من ألفاظ الطلاق إذا كان منوياً ومراداً بها الطلاق[٢].

وقد قرر كثيرٌ من العلماء جواز الطلاق بالكناية والتعريض مع عقد النية، مستدلين بما جرى من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم، ورضى عنهم أجمعين، ثم سكوت النبى عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فكان إقراراً له.

كان الصحابة يوقعون الطلاق بقولهم: أنت حرام، وأمرك بيدك، واختارى، ووهبتك لأهلك، وأنت خلية، وقد خلوت منى، وأنت برية، وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، وأنت فى حل من عقدى... فإذا تواطأ هذا القول الملفوظ مع عقد النية وقع الطلاق باتفاق الجمهور من غير نكير.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهار والعود الموجب للكفارة

قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا**

---

(١) مسلم (٢٠٠٧) هذه الأخبار الواردة على اختلاف فى اللفظ عن قصة واحدة تُشير إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دخل عليها خاطباً ولم يكن تزوجها بعد، وهذا الذى قاله كان نوى به الطلاق.

(٢) وقد طلق إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ زوجته لما قال لها إبراهيم: «مريه فليغير عتبة بابه» حيث كنى عن المرأة بالعتبة، وكنى عن الطلاق بالتغيير. ولئن كان هذا شرع من قبلنا، وفى إقراره فى ملتنا نزاع مشهور إلا أن شريعة الإسلام لم ترده ولم تنقضه، ولذلك كان السكوت عنه إقراراً له وتجويزاً.

تَعْمَلُونَ خَبِير فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم﴾[١].

وفى كتب أسباب النزول ورد كما فى السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهى التى جادلت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واشتكت إلى الله، وسمع سبحانه وتعالى شكواها فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى فلما خلا سنى، ونثرت له بطنى، جعلنى كأمه عنده. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما عندى فى أمرك شىء» فقالت : اللهم إنى أشكو إليك[٢].

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: الحمد لله الذى وَسِعَ سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا فى كسر البيت يخفى علىَّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ليعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: فليصم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبيرٌ ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شىء يتصدق به، قال: «فأتى ساعتئذ بعرق من تمر» قلت: يا رسول الله، فإنى أعينه بعرق آخر، قال: «أحسنت فأطعمى عنه ستين مسكينا، وأرجعى إلى ابن عمك»[٣].

والعرق: هو السفيفة المنسوجة من الخوص ـ خوص النخل ـ فتتخذ منها المكاتل، والزُّبل. وقيل إن الفرق هذا ستون صاعاً. وقد رُوِىَ أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً[٤]. وذُكِرِ أنه يسع خمسة عشر صاعاً[٥].

---

(١) المجادلة ٢ ـ ٤. راجع تفسير هذه الآيات فى: القرطبى (١٧/ ٢٦٩) والبحر المحيط لأبى حيان (٨/ ٢٣٢) والدر المنثور للسيوطى (٦/ ١٧٩) والطبرى (٢٨/ ٢) وكشاف الزمخشرى (٤/ ١٥٠) والتفسير الكبير للفخر الرازى (٢٩/ ٢٥٠) وتفسير أبى السعود (٥/ ٢٤٣) والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٠٢) والخازن (٤/ ٤٥) والألوسى (٢٨/ ٢٠).

(٢) ابن ماجة فى السنن (٢٠٦٣) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٨١). وروى أنها قالت: «إن لى صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلىَّ جاعوا». قال أبو داود: إن أوس بن الصامت، هذا المظاهر أخو عبادة بن الصامت.

(٣) أبو داود (٢/ ٦٦٣/ ٢٢١٤) وقال أبو داود: إنها كفَّرت عنه من غير أن تستأمره.

(٤) أبو داود (٢/ ٦٦٤/ ٢٢١٥).

(٥) أبو داود (٢/ ٦٦٥/ ٢٢١٦).

وثبت فى السنن أيضاً أن سلمة بن صخر البياضى كان ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: أنت بذاك يا سلمة، قال: قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين وأنا صابرٌ لأمر الله، فاحكم فىَّ بما أراك الله قال: «حرِّر رقبة»، قلت: والذى بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتى، قال: فصم شهرين متتابعين» قال: وهل أصبت الذى أصبت إلا فى الصيام، قال: «فأطعم وسقاً من تمرين ستين مسكيناً» قلت: «والذى بعثك بالحق لقد بتنا وَحشيْن ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريْق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمره وكل أنت وعيالك بقيتها» قال: فرحت إلى قومى؛ فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأى، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّعَة وحسن الرأى، وقد أمر لى بصدقتكم[١].

زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس: بياضة بطنٌ من بنى زُرَيْق. وثبت فى الجامع الصحيح[٢] أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إنى ظاهرت من امرأتى، فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»[٣].

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر رجلاً واقع امرأته قبل أن يكفر عن الظهار ـ أن يمسك عنها حتى يكفر، إذ قال له صلى الله عليه وسلم: «ألم يقل الله ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾؟ أمسك عنها حتى تكفر»[٤].

* * *

(١) أبو داود (٢/ ٦٦١/ ٢٢١٣) والترمذى (١٢٠٠) وابن ماجة (٢٠٦٢) وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن» أهـ.

(٢) للإمام الترمذى (١١٩٩) كذا فى سنن أبى داود (٢/ ٦٦٧/ ٢٢٣) والنسائى (٦/ ١٦٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٧/ ٢٢٢٣) والترمذى فى جامعه الصحيح (١١٩٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وفى الترمذى أيضاً (١١٩٨) عن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع ويطأ امرأته قبل التكفير، فقال: «كفارة واحدة» وقال فيه أيضاً: هذا حديث حسن غريب.

(٤) ابن ماجة (٢٠٦٤).

المستفاد من هذه الأحكام

ظهر من هذه الأحكام أن الإسلام أبطل العرف الذى كان سائداً فى الجاهلية من اعتبار الظهار طلاقاً، وصار قول القائل: أنت عَلَىَّ كظهر أمى يعنى بذلك الطلاق لم يكن طلاقاً ألبتة، ولو كان عاقدا النية على الطلاق.

وهذا هو المعتبر المنصوص عليه عند الشافعى وأحمد وغيرهما[١].

والمنصوص عليه عند أحمد: أنه إذا قال: أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق أنه ظهار، ولا تطلق به.

واعتبار الظهار طلاقاً إنما هو عود لحكم منسوخ لا يتقرر العمل به أبداً بحال.

* * *

ثم إن الظهار الآن يعتبر حراماً لأنه كما بيَّن سبحانه وتعالى يعتبر منكراً من القول وزوراً.

كما أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول جمهور العلماء، واختلفوا فى العود اختلافات كبيرة فليراجعها من أراد الاستزادة فى مظانها.

كذلك يستفاد أيضا أن من عجز عن الكفارة، لم تسقط عنه، لكن ذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز، وإن كانت الواجبات المأمور بها تسقط بالعجز فكيف بالظهار؟

* * *

من الأمور المستفادة أيضا أنه لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، وللعلماء خلاف وارد، ونزاع مشهور حول التكفير قبل المسيس، حيث ذهب بعضهم إلى تجويز المباشرة دون الفرج قبل التكفير، ومنع هذا آخرون حيث منعوا الاستمتاع بغير الوطء أيضا.

* * *

(١) قال الإمام الشافعى -رضى الله عنه-: لو أنه ظاهر يريد طلاقاً، لم يكن ذلك إلا ظهاراً، أو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً.

كـذا أمر سبحانه وتعالى بالصيام قبل المسيس، وذلك يعم المسيس ليلاً ونهاراً، ولا خلاف بين العلماء فى تحريم الوطء فى وقت الصوم سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً.

* * *

ثم إنه سبحانه وتعالى لم يقيد إطعام المساكين بقدر مقدر، وعدد محدود، وإنما أطلق ذلك إطلاقاً غير محدود كما أنه سبحانه لم يشترط التتابع.

* * *

كذلك لا بد من استيفاء الستين مسكيناً عدداً، فلو أنه أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً لم يجزئه هذا. وهذا ما انتهى إليه جمهور الفقهاء، مع نزاع يسير فى ذلك.

* * *

أيضا لا يجوز دفع الكفارة إلا للمساكين، فمن أخرجها لغير المساكين لا يجزى عنه ذلك.

* * *

لوحظ من استعراض النصوص السابقة أن الكفارة لا تسقط بالوطء والمسيس قبل التكفير، كذلك فإنها لا تتضاعف أيضاً.

كذا فإن فوات وقت الأداء للكفارة لا يسقط الواجب فى الذمة، فلا بد من تأديتها حتى بعد فوات الأوان؛ حتى تبرأ منها الذمة تماماً.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإيلاء

ثبت فى الصحيح عن أنس قال: آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام فى مشربة له تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»[1].

(١) البخارى (٩/ ٣٧٦) و(١١/ ٤٩٣).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

والإيلاء[٢]: هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة، أى يحلف أن لا يطأها. ويكون ذلك عند الغضب.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى أجلاً مضروباً للأزواج لهم أن يمتنعوا فيه من وطء نسائهم بالإيلاء، وهذا الأجل أربعة أشهر. فإذا انقضت هذه الأشهر الأربعة، إما يفيىء، وإما أن يطلق.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٣].

وقد ثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمراً العجلانى قال لعاصم بن عدى: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل رسول الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن عويمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «لقد نزل فيك وفى صاحبتك، فاذهب، فأت بها؛

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) والإيلاء فى اللغة العربية هو الحلف، يقال: آليت من امرأتى أولى إيلاءً، إذا حلف أن لا يجامعها، والاسم ألية. راجع الزاد (٥/ ٣٤٤) بتصرف.

(٣) النور ٦، ٩. راجع تفسير الآيات فى التفسير الكبير للفخر الرازى (٢٣/ ١٦٥) ومابعدها، ومختصر ابن كثير (٢/ ٥٨٣) والتسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٦٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٢/ ٢٠٣) وكشاف الزمخشرى (٣/ ٢٢٠) والطبرى (١٨/ ٦٤).

فتلاعنا[١] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال: كذبت عليها يارسول الله، إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الزهرى: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

قال سهل: كانت حاملاً، وكان ابنها ينسب إلى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وللبخارى: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عُوَيْمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحِمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»[٢].

وذكر الشيخان فى الحديث المتفق عليه فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، ما لى؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها».

وفى لفظ لهما: «فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، وقال: «والله إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟[٣].

وفيهما عنه: أن رجلاً لاعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ففرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بأمه[٤].

وثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى قصة المتلاعنين، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله صلى الله

---

(١) وفى لفظ: «فتلاعنا فى المسجد، ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين» أخرجه البخارى (٩/ ٣٩٣ و ٣٩٨)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر.

(٣) البخارى (٩/ ٤٠٣)، ومسلم (١٤٩٣).

(٤) البخارى (٩/ ٤٠٤، ٤٠٥) ومسلم (١٤٩٤).

عليه وسلم: «مَهّ» فأبت، فلعنت، فلما أدبرا، قال: «لعلها أن تجيىء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً»[١].

وثبت أيضا فى مسلم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول من لاعن فى الإسلام، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء العينين؛ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء، قال: فأُنبئتُ أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين»[٢].

وذكر أبو داود فى سننه فى هذا الحديث عن ابن عباس: «ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى، ألا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها»[٣].

قال الشيخ فى هامش سنن أبى داود: وفى هذا الحديث من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس طلاقاً، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعى.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة فى العدة[٤].

ثم يقول أيضا: وفيه بيان أن ما لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه فى الدلالة على ضد موجبه. وفيه أيضا أن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يأثم قائلها[٥].

---

(١) مسلم (١٤٩٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أبو داود (٢/٦٨٨/٢٢٥٦) وفى هذه القصة قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، ومايدعى لأب. كذا أخرجه الإمام أحمد فى المسند رقم (٢١٣١) وفى مسند الطيالسى (٢٦٦٧).

(٤) من هامش سنن أبى داود بتصرف.

(٥) السابق بتصرف.

وثبت فى الصحيح أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «البينةُ أوحدٌ فى ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة أوحدٌ فى ظهرك» فقال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآيات، فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم إليها، فجاء هلال، فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟.

فشهدت، فلما كانت عند الخامسة، وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رضى الله عنهما: فتلكأت، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم، فمضت، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن»[1].

ثبت فى الصحيحين أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، فقال سعد: بلى، والذى بعثك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم».

وفى لفظ آخر: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: «نعم».

وفى لفظ آخر: «لو وجدت مع أهلى رجلاً لم أهجه حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» قال: كلا، والذى بعثك بالحق نبياً إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور وأنا أغير منه، والله أغير منى».

---

(١) البخارى (٨/ ٣٤١).

وفى لفظ آخر: لو رأيت مع امرأتى رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير منى، ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنه»[١].

* * *

ويستفاد من هذا الحكم عدة أشياء ولطائف:

منها: أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، فقد سماه الله شهادة، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً.

كذلك استقرت أصول الشريعة المرعية على أن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر.

من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضى من تلقاء نفسه، ولكن بالوحى، إذ لم يكن يقضى بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى بذلك، وكذلك لا يكون اللعان إلا فى حضرة الإمام. والمسنون أن يتلاعنا بمحضر جماعة من الناس.

وقد تقرر أنهما يتلاعنان قياماً، ثم يكون البداءة بالرجل فى اللعان، فلا اعتداد بابتدائها هى بالملاعنة، وقد أهدره ـ أى ابتداء المرأة به ـ جمهور العلماء، ماعدا أبا حنيفة رضى الله عنه وحده.

يستفاد من هذه الأحكام أيضاً أنه لا بد من وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع فى اللعان، فيوعظ، ويذكر، ويقال له: إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عدد الخامسة، أُعِيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا[٢].

---

(١) البخارى (١٢/ ١٥٤، ١٥٥) ومسلم (١٤٩٨) و (١٤٩٩).

(٢) الزاد (٥/ ٣٧٧) بتصرف.

ولا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة أيضاً. كما لا يصح أبداً منه إبدال اللعنة بالغضب، والإبعاد والسخط.

* * *

كذلك فإن الحمل ينتفى بلعان الرجل، وهو ليس محتاجاً إلى أن يقول: وما هذا الحمل منى، وغير محتاج أن يقول: وقد استبرأتها. لكن بعضاً من الفقهاء يشترط أن يذكر الولد.

وقد حكم صلى الله عليه وسلم «بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

* * *

من اللطائف المستفادة أيضاً أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه، ثم لاعنها، سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج لذكر الرجل فى لعانه.

قال العلماء: إذا ذكر المقذوف والمتهم فى لعانه سقط الحد.

* * *

إذا لوعنت المرأة وكانت حاملاً، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضع المولود. وفيه نزاع مشهور بين الأئمة، مثل قول أبى حنيفة رضى الله عنه أنه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه؛ لأن اللعان لا يكون أصلاً إلا بين الزوجين؛ وهذه الملاعنة قد بانت بلعانها حال حملها.

وقد رد معارضو أبى حنيفة بأن هذا فيه إلزامه ولداً ليس منه، وسد باب الانتفاء من أولاد الزنى، وأن الله تعالى قد جعل له إلى ذلك طريقاً، فلا يجوز سدها.

* * *

وقضت السنة ومضت فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وأن فرقة اللعان فسخٌ وليست طلاقاً، وهذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً، فهى مصارمة على التأبيد.

---

(١) متفق عليه عند البخارى ومسلم من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها.

وقد أخرج الدارقطنى فى سننه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»[١] وعلى هذا مضت السنة.

ولا يسقط اللعان صداقها بعد الدخول، فليس له حق الرجوع عليها به؛ لأنه لو كان صادقاً فى لعانه، فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذبا فأولى وأحرى.

* * *

يستفاد من الحكومة النبوية الشريفة أيضا أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى، وهو ذات الحكم المقضى به فى المبتوتة التى لا رجعة لزوجها عليها[٢].

* * *

يستفاد كذلك أيضا انقطاع نسب الولد من جهة الأب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ألا يدعى ولدها لأب. وعلى هذا رأى الجمهور... ونظراً لانقطاع نسب الولد من جهة أبيه فإنه يكون لذلك ملحقاً بأمه ولورثتها من بعدها[٣].

وكذلك ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لاعنت عليه»[٤].

* * *

ثم إن اعتبار القافة أمر حيوى ضرورى معول عليه مأخوذ به، وأن للشبه مدخلاً فى معرفة النسب، وإنزال الولد بمنزلة الشبه.

* * *

كذلك أيضاً فإن فى الحديث لطيفة تشريعية فى غاية الدقة، وهى دليل على أن الدماء مصونة محفوظة، ففى قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أن رجلاً وجد مع

---

(١) الدارقطنى (٢/ ٦ ٠ ٤).

(٢) قال الإمام مالك والشافعى: لها السكنى. وأنكر القاضى إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً.

(٣) أبو داود (٣/ ٣٢٥/ ٢٩٠٧).

(٤) أبو داود (٣/ ٣٢٥/ ٢٩٠٦).

امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه به» دليل على أن من قتل رجلاً فى داره، ثم ادُعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه، قتل فيه، ولا يقبل قوله، إذ لو قبل قوله، لأهدرت الدماء، وهريقت، وصار ميسوراً سهلاً على كل من أراد قتل رجل أدخله داره، وادعى أنه وجده مع امرأته... ومن ذلك دقة التشريع وعمق دلالته وحرصه على صون الدماء، والنأى عن الشبهات، وسد الذرائع التى تؤدى إلى المفاسد.

وقد سئل على ـ رضى الله عنه ـ عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فلْيُعْطَ برمته.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه

أخرج الشيخان فى صحيحيهما أن رجلاً قال له: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود كأنه يُعرَّض بنفيه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أوْرَق؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأنَّى أتاها ذلك؟» قال: لعله يا رسول الله، قد نزعه عرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذا لعله يكون نزعه عرق»[1].

وفى هذا الحديث يلاحظ أن الحد لا يجب لمجرد التعريض بل لا بد من التصريح من غير تعريض أو مواربة، وعلى سبيل السؤال أو من قبيل الاستفتاء. ورُبَّ تعريض أفهم وأوجع للقلب، وأبلغ فى النكاية من التصريح.

* * *

(١) البخارى (٩/ ٣٩٠) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبى هريرة. راجع أيضاً زاد المعاد (٥/ ٤٠٩).